حرف الصاد المهملة

١٥٨٠ ـ (صاحبُ الحاجةِ أعمى)

قال في المقاصـــد لا أعرفه ، لكن أنشد أبو سليمان إدريسُ بن اسحق الباليسيّ لنفسه :

صاحبُ الحاجةِ أعمى وهو ذو حال بصـير
فمتى يُبصـــر فيهـا رشدَه أعمى فقـــير انتهى

وأقول المشهور على الألسنة الآن صاحب الحاجة أعنى ـ بالنون أو بالياء بعد العين لا باللام ـ لا يروم إلا قضاءها ، واشتهر أيضاً صاحبُ الحاجة أرْعَنُ لا يُريد إلا قضاءَها ، وقال القاري وقولهم الغريب كالأعمى لا يصح من جهة المبنى انتهى ، واشتهر أيضاً صاحب الحاجة أعمى ولو كان بصيراً .

١٥٨١ ـ (صاحبُ الدابةِ أحقُ بصَدْرِها)

رواه أحمد عن حبيب بن مَسلمة أنه أتى قيس بن سعد فذكره في قصة ، ورواه الطبراني عن قيس بن سعد مرفوعا ، ورواه ابن أبي خيثمة وابن قانـــع والاسماعيلي في الصحابة كلُّهم عن عروة بن مُغيث ان النبي ﷺ قضى أن صاحب الدابة أحقُ بصدرِها ، ورواه أبو زُرعة في مسند الشاميين ويعقوبُ بن سفيان في تاريخه والدارقطني في المؤتلف عن عمر بن الخطاب ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن بُريدة أن رسول الله ﷺ بينما هو يمشي ، فقال له رجل اركبْ يا رسول الله ، وتأخرَ ، فقال رسول الله ﷺ صاحبُ الدابة أحق بصدرها إلا أن تجعلها لي ، قال فجعلها له ، فركب ﷺ ، وأخرجه أبو داود والترمذي بلفظِ أنت أحقُ بصدرِ دابتِك . وقال الترمذي غريب ، وهو عند أحمد والروياني في

مسندَيهما ، ورواه حبيب بن الشهيد عن عبد الله بن بُريدة مرسلا ان مُعاذاً أتى النبي ﷺ بدابة ليركبها ، فذكر معناه ، قال في المقاصد وقد استوفيتُ طرقَه في أوائل تكملة تخريج أحاديثِ الأذكار ، وقال ابن الغرس حديثُ صاحبُ الدابةِ أحق بصدرها إلا مَن أذِن قال شيخنا حديث حسن انتهى ، وهو في الجامع الصغير عن بشير .

١٥٨٢ - (صاحِبُ الشيءِ أحقُّ بحمله إلا أن يكون ضعيفاً يَعجِز عنه ، فيُعِينُه أخوه المسلم)

رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط والدارقطني في الافراد والعقيلي في الضعفاء عن أبي هريرة ، لكنّ لفظَ روايةِ أبي يعلى صاحبُ المتاعِ أحقُّ بشيئه الحديث . وذكره القاضي عياض في الشفاء بدون عَزْوٍ ، وهو ضعيف ، بل بالغَ ابنُ الجوزي فعده في الموضوعات ، ورواه الديلمي عن الصديق رفَعه من اشترى لعياله شيئاً ثم حمله بيده اليهم حُطّ عنه ذنبُ سبعين سنة . وقال في المقاصد وأحَسبه باطلاً ، وقال النجم رواه الطبراني وغيره عن أبي هريرة بلفظِ صاحبُ الشيءِ أحقُّ بشيئه أن يحمله ، إلا أن يكون ضعيفاً يعجز عنه ، فيُعينُه أخوه المسلم . قال وله طرقٌ كلها ضعيفة ، وأخرجه البخاري في الأدب عن صالحٍ بَيّاع الاكسية عن جَدته قالت رأيت علياً رضي الله عنه اشترى تمراً بدرهم ، فحمله علىَ ملحفة ، فقلت له أو قال له رجل أحملُ عنك يا أمير المؤمنين ؟ فقال : أبو العيال أحق أن يحمل ، وسبب الحديث أن النبي ﷺ دخل السوق ، فاشترى سراويل ، فأراد أبو هريرة أن يحمله فذكره .

١٥٨٣ - (صاحبُ البيت أدْرىَ بالذي فيه)

١٥٨٤ - (صاحب الورد ملعون ، وتاركُ الورد ملعون)

قال الصغاني موضوع .

١٥٨٥ - (صاحب القميصين لا يجد حلاوةَ العبادةِ - أو حلاوةَ الايمان)

موضوع كما قاله الصغاني .

١٥٨٦ - (الصائم لا تُرَدُّ دعوتُه)

رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه عن أبي هريرة بزيادة ، وتقدم بابسطَ في: ثلاثةٌ لا تُرَدُّ دعْوَتُهم .

١٥٨٧ - (الصائم المُتَطَوِّع أميرُ - وفي رواية أمينُ - بالنون - نفسِه : ان شاء صام ، وان شاء أفطر)

رواه أحمد والترمذي والحاكم عن أم هانىء - حديث صحيح .

١٥٨٨ - (الصُبْحَةُ تمنع الرزق)

رواه عبد الله بن أحمد في زوائده والقضاعي عن عثمان بن عفان مرفوعا ، وفي سنده ضعيف ، وأورده ابن عده من جهة اسحاق بن أبي فروة ، وقال انه خلط في إسناده : فتارة جعله عن عثمان ، وتارة عن أنس ، وجعله في الاذكار من كلام بعض السلف ، وقال الصغاني موضوع ، ورواه أبو نعيم عن عثمان رفعه ، وفي الباب عن عائشة كما مضى في الدعاء . والصُبْحة بضم الصاد نومُ أول النهار ، فنُهِيَ عنه ، لأنه وقت الذكر ، ثم وقتُ طلبِ الكسب . وجوز الزمخشري في الفائق ضم صاد الصُبْحة وفتحها ، وإنما نهى عنها لوقوعها وقت الذكر والمعاش ، لكن قال في المقاصد ويشهد له حديث جعفرِ بن برقانَ عن الأصبغ ابن نُباتة عن أنسٍ رفعه : لا تناموا عن طلب أرزاقكم فيما بين صلاة الفجر الى طلوع الشمس ، فسُئل أنسٌ عن ذلك ، فقال تسبّح وتهلل وتكبر وتستغفر سبعين

مرة ، فعند ذلك ينزل الرزق الطيب ، أو قال يُقْسَم ـ رواه الديلمي . وروى البغوي في شرح السنة عن علقمة بن قيس أنه قال بلغنا أن الأرض تَعِجُّ الى الله من نومة العالم بعد صلاة الصبح . بل عند الديلمي بسند ضعيف عن علي مرفوعا ما عَجَّتِ الأرض الى ربها من شيء كعجيجها من دمٍ حرامٍ ، أو غُسْل من زنا ، أو نوم عليها قبل طلوع الشمس . وفي رابعَ عشرَ المجالسةِ للدينوري عن ابن الأعرابي قال مر ابن عباس بابنه الفضل وهو نائم نومة الضحى ، فركضه برجله ، وقال له قم انك لنائمٌ الساعةَ التي يَقسم الله فيها الرزق لعباده ، أو ما سمعت ما قالت العرب فيها ؟ قال وما قالت العرب يا أبه ؟ قال زعمتْ أنها مَكْسَلة مَهْرَمة مَنْسَاة للحاجة ، ثم قال يا بني نوم النهار على ثلاثة : نوم حُمْق وهو نومة الضحى ، ونومة الخُلُق وهي تُرْوىٰ قيلوا فان الشياطين لا تَقيل ، ونومة الخُرْق وهي نومة بعد العصر لا ينامها إلا سكران أو مجنون . وروي أيضاً عن خَوّات بن جُبير قال نوم أول النهار خرْق ، وأوسطه خلق ، وآخره حمْق ، زاد النجم وعند البيهقي عن ابن عمرو قال النوم ثلاثة : نوم خرْق ، ونوم خلق ، ونوم حمْق ، فأما نومُ خرْق فنومة الضحى يقضي الناس حوائجهم وهو نائم ، وأما نوم خلق فنومة القائلة نصف النهار ، وأما نوم حُمْق فنومة حين تحضر الصلاة .

١٥٨٩ ـ (الصبر كنز من كنوز الجنة)

رواه في الاحياء قال العراقي في تخريجه لم أجده .

١٥٩٠ ـ (الصبر مفتاحُ الفرَج ، والزهد غِناء الأبد)

رواه الديلمي بلا إسناد عن الحسين بن علي مرفوعا . ورواه القضاعي عن ابن عباس مرفوعا بلفظِ انتظارُ الفرَج بالصبر عبادة . ورواه ابن أبي الدنيا في الفرَج بعد الشدة ، وأبو سعيد الماليني عن ابن عمر بلفظِ انتظارُ الفرَج عبادة .

١٥٩١ ـ (صدق الله ورسوله ، إنما أموالكم وأولادكم فتنة الحديث)

مسلم عن ربيعة بن الحارث ، رواه أحمد والترمذي عن بُريدة ، كذا في تخريج أحاديث مسند الفردوس لابن حجر العسقلاني .

١٥٩٢ ـ (صدقَ رسول الله صلى الله عليه وسلم)

قال في المقاصد هو كلام يقوله كثير من العامة عقب قول المؤذن في الصبح الصلاة خير من النوم ، وهو صحيح بالنظر لكونه ﷺ أقر بلالاً على قوله الصلاة خير من النوم كما بينت ذلك في القول المألوف ، بل ثبت أن النبي ﷺ أمر أبا محذورة بقوله ذلك ، ولذا كان استحبابُ قوله وجهاً ، لكن الراجح استحباب قوله صدقْتَ وبرِرْتَ فقط ، وقال القاري صدق رسول الله ليس له أصل ، وكذا قولهم عند قول المؤذن الصلاة خير من النوم : صدقت وبررت ، وبالحق نطقت استحبه الشافعية ، قال الدَميري وادعى ابن الرفعة أن خبراً ورد فيه لا يعرف قائله انتهى ، وقال ابن الملقن في تخريج أحاديث الرافعي لم أقف عليه في كتب الحديث ، وقال الحافظ ابن حجر لا أصل له انتهى ، وقال ابن حجر لا أصل له انتهى ، وقال ابن حجر المكي في التحفة : وقول ابن الرفعة لخبر فيه رد بأنه لا أصل له ، وقيل يقول صدق رسول الله ﷺ انتهى . وأجاب الشمس الرملي عن اعتراض الدميري على ابن الرفعة بأن مَن حفِظ حجةٌ على من لم يحفظ انتهى . وفيه اشارة الى اختياره استحبابه فتأمل . وقال النجم في صدقت وبررْت لا أصل لذلك في الأثر . قال وكذلك قول كثير من العوام للمؤذن مطلقاً صدقت يا ذاكر الله في كل وقت لا أصل له فاعرفه .

١٩٥٣ ـ (صَدَقةُ السِرّ تُطْفِيء غَضَبَ الرب)

رواه الطبراني في الصغير ، ومن جهته القضاعي عن عبد الله الله بن جعفر أنه سمع رسول الله ﷺ يقوله ، وفي سنده أصرم حَوْشب ضعيف . لكن له

شواهد : منها ما رواه أبو الشيخ في الثواب والبيهقي في الشعب وفي سنده الواقدي عن ابن مسعود مرفوعا مثله بزيادة وصلة الرحم تزيد في العمر . ومنها ما أخرجه القضاعي عنه وعن أبي أمامة مرفوعا بلفظ صنائع المعروف تقي مصارع السوء ، وصدقة السر تطفىء غضب الرب ، وصلة الرحيم تزيد في العمر . ومنها ما أخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن عن معاوية بن حيدة مرفوعا أن صدقة السر تطفىء غضب الرب . ومنها ما رواه الطبراني في الكبير والأوسط أيضاً والعسكري ـ وفي سنده صدقة بن عبد الله وثقه دحيم ،وضعفه الجمهور ـ عن أم سلمة مرفوعا صنائع المعروف تقي مصارع السوء ، والصدقة خفيةً تطفىء غضب الرب ، وصلة الرحم زيادة في العمر ، وكل معروف صدقة وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة ، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة ، وأول من يدخل الجنة أهل المعروف . ومنها ما رواه الطبراني في الأوسط بسند ضعيف عن أنس رفعه بلفظ الترجمة . وزيادة وصدقة العلانية تقي ميتة السوء ، ورواه الترمذي عن أنس مرفوعا ان الصدقة لتطفىء غضب الرب ، وتدفع ميتة السوء ، من غير تقييد الصدقة بالسر والعلانية . وقال الترمذي حسن غريب ، وصححه ابن حبان . قال في المقاصد وفيه نظر اذ عبد الله بن عيسى راويه عن يوسف متفق على ضعفه ، وقال النجم وعند الطبراني عن رافع بن خديج الصدقة تسد سبعين باباً من السوء ، ورواه الخطيب عن أنس بلفظ الصدقة تمنع سبعين نوعاً من أنواع البلاء ، أهونها الجذام والبرص ، ورواه ابن المبارك في كتاب البر بلفظ ان الله ليدرأ بالصدقة سبعين باباً من ميتة السوء . وللديلمي عنه بلفظ الصدقات بالغدوات يذهبن العاهات ،ورواه الطبراني عنه موقوفا ومرفوعا باكروا بالصدقة ، فان البلاء لا يتخطى الصدقة ، وذكر السيوطي ان البيهقي في الشعب أخرجه بهذا عن علي . وفي جامع رزين وليس في شيء من أصوله حديثه . ولفظه باكروا بالصدقة ، فان البلاء لا يتخطاها .

١٥٩٤ ـ (الصدقةُ أوساخُ الناس)

مسلم عن رَبيعة بن الحرث .

١٥٩٥ ـ (الصبر على المُعْسِر صدقة)

قال النجم اشتهر على الألسنة ، ولم يَرِدْ ، لكن ورد معناه ، فعند الخطيب عن زيد بن أرقمَ مَن أنظر مُعْسراً بعد حلول أجَلِه كان له بكل يوم صدقة ، بل عند أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه البيهقي عن بُريدة قال قال رسول الله ﷺ من أنظر معسراً كان له بكل يوم مثله صدقةٌ ، فقال أما انه مالم يحل فله بكل يوم مثله صدقة ، واذا حل الدينُ فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة . وروى أحمد عن عِمرانَ بن حُصين من كان له رجل حق فأخره كان له بكل يوم صدقة ، وأقول المشهور الصبر على المعسر حسنة .

١٥٩٦ ـ (صدقةُ القليل تدفع البلاء الكثير)

قال في التمييز كالمقاصد معناه صحيح ، وليس بحديث ، وأقول المشهور على الألسنة صدقةٌ قليلةٌ تَدْفع بلايا كثيرةً ، وليس بحديث أيضاً ، وبعضهم يزيد فيه : وصاحبها لا يعلم ولا يدري .

١٥٩٧ ـ (صُدورُ الأحرار قُبور الأسرار)

هو من كلام ذي النون المصري كما رواه أبو نعيم ، قال النجم ونبهت عليه لأنه اشتهر بين فقراء العجم وأمثالهم ممن اعتاد أكل الحشيش والبرش ، فهم أحدثوا اسم الأسرار ، وحملوا عليه المذكور ، ويرفعونه كثيراً لجهلهم المُلْقي لهم في الضلالة .

١٥٩٨ ـ (صَريرُ الأقلام عند الأحاديث يَعْدِل عند الله التكبيرَ

الذي يُكَبَّر في رِباط عَسْقَلان وعَبَّادان ، ومن كتب أربعين حديثاً أُعطِيَ ثوابَ الشهداء الذين قتلوا بعبادان وعسقلان)

قال الامام الذهبي في الميزان خبر باطل .

١٥٩٩ ـ (الصراط كحد السيف أو كحد الشمرة)

رواه البيهقي في الشعب عن أنس مرفوعا . وقال إسناده ضعيف . وروي عن زياد النُميري عن أنس مرفوعا الصراط كحد الشمرة أو كحد السيف . وقال وهي رواية صحيحة . ورواه أحمد بسند فيه ابن لَهيعة عن عائشة .

١٦٠٠ ـ (صغارُ قومٍ كبارُ قومٍ آخَرين)

رواه الدارمي في مسنده والبيهقي في مَدخله عن شُرَحْبيل بن سعد قال دعا الحسن بن علي بَنيه وبَني أخيه ، فقال يا بَنيَّ وبَني أخي انكم صغارُ قومٍ يوشك أن تكونوا كبارَ قوم آخَرين ، فتعلموا العلم ، فمن لم يستطع منكم أن يرويه ـ أو قال يحفظَه فلْيكتبْه ولْيضمْه في بيته ، ورواه الامام أحمد عن محمد بن أبان قال قال الحسن بن علي لبنيه ولبني أخيه تعلموا العلم ، فانكم صغار قوم ، وتكونون كبارَ قوم غداً ، فمن لم يحفظْ منكم فلْيكتبْ . وروى البيهقي عن عبد الله بن عُبيد بن عُمير قال كان في هذا المكان خلفَ الكعبة حَلْقة فمر عمرو بن العاص يطوف ، فلما قضى طوافه جاء الى الحلقة فقال مالي أراكم نحيتم هؤلاء الفِتْيان عن مجلسكم ؟ لا تفعلوا أوسِعوا لهم وأدنوا وأفهموهم الحديث ، فانهم اليوم صغار قوم يوشك أن يكونوا كبار آخرين ، قد كنا صغار قوم فأصبحنا كبار آخَرين . ورواه البيهقي أيضاً عن هشام بن عروة قال كان أبي يقول إنا كنا أصاغرَ قومٍ ، ثم نحن اليوم كبار ، وانكم اليومَ أصاغر ، وستكونون كباراً ، فتعلموا العلم تَسُودوا به قومَكم ويحتاجوا اليكم ، فوالله ما سألني الناس حتى لقد

نسيت ، وعند ابن عبد البر عن عروة أنه كان يقول لبنيه يا بَنِيَّ أزهدُ الناسِ في العالِم أهلُه ، فهلموا اليَّ فتعلموا مني ،فانكم توشكون أن تكونوا كبار قوم ، إني كنت صغيراً لا ينظر اليّ ، فلما أدركتُ من السن ما أدركتُ جعل الناس يسألوني ، وما شيء أشدُّ على امرىء من أن يسأل عن شيء من أمر دينه فيجهلَه . ولبعضهم مما هو شبيه لهذا :

قل لمن لا يرى المعاصر شيأ ... ويرى للأوائل التقديما
ان ذاك القديم كان حديثاً (١) ... وسيغدو هذا الحديث قديما

١٦٠١ - (صَغِّروا الخبز ، واَكْثِروا عدده يبارَكْ لكم فيه)

رواه الديلمي عن عائشة مرفوعا بسند واهٍ بحيث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات . قال وروى ابن عمر مرفوعا البركة في صِغَرِ القُرْصِ وطُولِ الرِشاء وصِغَرِ الجدول . ونقل عن النسائي انه كذب ، وكذا ما رواه الديلمي بلا سند عن ابن عباس بلفظ الترجمة أي فانه باطل . وقال الزركشي كصاحب اللآلىء حديث الأمر بتصغير وتدقيق المضغة قال النووي لا يصح انتهى . نعم جاء عن الأوزاعي وغيره في معنى قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه أنه تصغير الأرغفة فليتأمل . ونقل ابن الغرس عن الحافظ ابن حجر أنه قال تتبعت هل كان خبز المصطفى ﷺ صغيراً أو كبيراً فلم أر فيه شيئاً .

١٦٠٢ - (صلاتُكم عليَّ تبلغني أينما كنتم)

رواه أبو داود والنسائي وغيرهما ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وآخرون من حديث أوس ابن أوس مرفوعا بلفظ ان صلاتكم معروضة عليَّ ورواه ابن أبي عاصم عن الحسن بن علي مرفوعا بلفظ ان صلاتكم وتسليمكم

(١) وفي نسخة « جديداً » مكان « حديثاً » المقابل للقديم ، يقول في القاموس : حدث حدوثاً وحداثة نقيض قدم .

يبلغني حيث ما كنتم . وفي لفـــظٍ للطبراني في الكبير وابن أبي عاصم أيضاً حيث ما كنتم فصلوا عليّ ، فان صلاتكم تبلغني ، رواه ابن عمر الى آخر ما سيأتي وله شواهد : منها عن علي مرفوعا سلّموا عليّ فان تسليمكم يبلغني أينما كنتم . قال وهو حديث حسن .

١٦٠٣ - (الصلاة بخاتم تَعْدِل سبعين صلاةً بغير خاتم)

قال في المقاصد نقلا عن شيخه الحافظ ابن حجر انه موضوع . وكذا من الموضوع ما أورده الديلمي عن ابن عمر مرفوعا بلفظِ صلاةٌ بعمامة تعـدل بخمس وعشرين ، وجمعةٌ بعمامة تعدل سبعين جمعة . ومن حديث أنس مرفوعا الصلاة في العمامة بعشرة آلافِ حسنةٍ . وقال النجم بعد إيراد ما ذكر لكن أورد السيوطي في الجامع الصغير عن جابر بلفظِ ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة بغير عمامة فهو غير موضوع لأن الجامع المذكور جرده مؤلفه عن الموضوع .

١٦٠٤ - (صلاةٌ بسواكٍ خيرٌ من سبعين صلاةً بغير سواك)

رواه البيهقي عن عائشة مرفوعا ، وقال انه غير قوي الاسناد . وساقه أيضاً من طريق الواقدي عن عائشة أيضاً بلفظِ الركعتان بعد السـواك أحب اليّ من سبعين ركعة قبل السواك . وضعفه الواقدي . وعزاه في الدرر للحاكم في مسنده ، ولأبي يعلى والحاكم عن عائشة وللديلمي عن أبي هريرة كلـهم بلفظِ صلاةٌ بسواكٍ أفضلُ من سبعين صلاةً بلا سواك انتهى . ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود بلفظِ صلاةٌ على أثر سواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك . وأخرجه ابن خزيمة وغيره كأحمد والبزار والبيهقي من طريق ابن اسحاق . قال وذكره الزهري عن عروة بلفظِ فضلُ الصلاة التي يُستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفاً ، وتوقف ابن خزيمة والبيهقي في صحته خوفا من أن يكون من تدليسات ابن اسحق وانه لم يسمعه من الزهري ، لاسيما

وقد قال الامام أحمد انه اذا قال وذكر لم يسمعه ، وانتقد بذلك تصحيح الحاكم له وقوله انه على شرط مسلم . ورواه أبو نعيم من حديث الحميدي عن الزهري ورجاله ثقات . ورواه ابن عدي في كامله عن أبي هريرة بلفظ ركعتين في أثر سواك أفضل من خمس وسبعين ركعة بغير سواك . وعند أبي نعيم بسند جيد عن ابن عباس بلفظ لأن أصلي ركعتين بسواك أحبّ الي من ان أصلي سبعين ركعة بغير سواك . قال في المقاصد وفي الباب عن أنس وجابر وابن عمر وأم الدرداء وجُبير بن نُفير مرسلا كما بينته في بعض التصانيف ، وبعضها يعتضد ببعض وأورده الضياء في المختارة عن هؤلاء . وقول ابن عبد البر في التمهيد عن ابن معين انه حديث باطل هو بالنسبة لما وقع له من طرقه انتهى . وقال ابن الغرس الذي فهمته من كلامهم انه ضعيف أو حسن لغيره .

١٦٠٥ ـ (صلاةٌ في مسجدي هذا ولو وُسِّع الى صنعاء اليمن بألفِ صلاةٍ فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام)

قال في المقاصد قال شيخنا قد مرّ بي ، ولا أستحضره الآن هل هو بلفظه أو بمعناه ؟ ولا في أيّ الكتب هو قلت أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة والديلمي عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ لو مُدّ مسجدي هذا الى صنعاء كان مسجدي ، وأخرجه ابن شبة أيضاً عن خَبّاب ان النبي ﷺ قال يوما وهو في مصلاه لو زاد مسجدنا وأشار بيده نحو القبلة . وهو منقطع مع لينِ مُصْعب أحدِ رُواته ، ولو ثبت لكان همه مُنَزّلاً منزلة فعله عند القائل بذلك ، ولابن شبة أيضاً عن عمر بن الخطاب قال لو مُدّ مسجد النبي ﷺ لكان منه . وهو معضَل ، ولو ثبت لكان حكمه الرفع . وله أيضاً عن أبي عَمْرة أنه قال زاد عمر رضي الله عنه في المسجد في شاميّه ثم قال لو زدنا فيه حتى يبلغ الجَبّانة لكان مسجدَ رسول الله ﷺ ، لكن في مسنده ابن أبي ثابت متروك الحديث ، وبالجملة فليس فيها ما تقوم الحجة ولا بمجموعها ، ولذا صحح النووي اختصاص

هذا المكان ، وقد أمرت بعضهم أن يقول اللهم واغفر لعبدك وفقيرك. ففعل فخلص من المحذور انتهى ملخصاً ، وتقدم الكلام عليه في : اللهم صلّ على نبيّ قبلك مبسوطاً .

١٦٠٨ ـ (صلاة في مسجد قُباء كعمرة)

رواه الترمذي وقال حسن غريب ورواه ابن ماجه والبيهقي عن أسيد بن ظهير ، والنسائي عن سهل بن حنيف بلفظ من خرج حتى يأتي هذا المسجد مسجد قُباء فيصلي فيه كان له كعدل عمرة ، وفي الباب عن أبي أسامة وآخرين، ورواه الحاكم في صحيحه ، وزاد النجم ورواه ابن حبان عن ابن عمر بلفظ من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قُباء فصلى فيه صلاة كانت كأجر عمرة وفي لفظ كان كعدل عمرة .

١٦٠٩ ـ (صلاة النهار عجماء)

قال في اللآلىء كالمقاصد : قال النووي في شرح المهذب في الكلام على الجهر بالقراءة إنه باطل لا أصل له ، وقال الدار قطني لم يرو عن النبي ﷺ وإنما هو من قول بعض الفقهاء ، وحكاه الروياني في بحره ، وقال المراد أن معظم الصلوات النهارية لا جهر فيها ،فلا ترد الجمعة والعيدان والصبح ، وذكر غيره أنه من كلام الحسن البصري ، وذكره أبو عبيد في فضائل القرآن من قول أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، وقال القاري وهو وان كان باطلا لكنه صحيح المعنى ، وكذا أحاديث الصلوات التي ذكروها في الأيام المكرمة والليالي المعظمة يعني كصلاة الرغائب ، وأشهرها صلاة ليلة النصف من شعبان ، لأنها ليست بموضوعة ، بل ضعيفة انتهى ، وهذا على مذهب الحنفية ، وإلا فهي على الصحيح عند الشافعية باطلة ، وأحاديثها موضوعة ، كما نبه على ذلك النووي كالعزّ بن عبد السلام ، ولابن أبي شيبة في مصنفه عن يحيى بن أبي كثير انهم قالوا يا رسول الله ان هنا قرّاءً

التضعيف بمسجده الذي كان ، عملاً بالاشارة في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة بلفظ صلاةٌ في مسجدي هذا خير من ألفِ صلاةٍ فيما سواه إلا المسجدَ الحرام ، والمروي في مسلم عن ابن عمر أيضاً ، دون ما زيد فيه ، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة والديلمي عن أبي هريرة من قوله والله لو مُدَّ هذا المسجدُ الى باب داري ما غدوت أن أصلي فيه ، فمحتمل لذلك لجواز عود الضمير في فيه الى أصل المسجد أو لباب داره وان كان الثاني بعيداً ، مع أن الحديث ليس بثابت ، وأخرجه أحمد وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه ، وزاد فيه وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضلُ من مائةِ ألفِ صلاةٍ فيما سواه ، ورواه الطبراني عن أبي الدرداء ، والبيهقي عن جابر بسند حسن بلفظ صلاةٌ في المسجد الحرام بمائةِ ألفِ صلاة ، وصلاةٌ في مسجدي ألفُ صلاة ، وصلاةٌ في بيت المقدس خمسُمائة صلاة ، ورواه البيهقي عن ابن عمر بلفظ صلاةٌ في مسجدي هذا كألف صلاة فيما سواه إلا المسجدَ الحرام ، وصيام شهر رمضان بالمدينة كصيام ألفِ شهر فيما سواها ، وصلاةُ الجمعة بالمدينة كألفِ جمعةٍ فيما سواها .

١٦٠٦ ـ (صلاةُ المُدلّ لا تَصْعَدُ فوقَ رأسِه)

قال الملا علي لم يوجد .

١٦٠٧ ـ (صلّى اللهُ على نبيّ قَبّلك)

قال السخاوي يقوله جمهور العوام عند تقبيل الحجر الأسود ، قال وهو كلام حسن ، لكن قولُ ما وردت به السُنّةُ أولى ، والآن أكثر ما تقول العامة اللهم صل على نبي قبلك ، وهو باطل ، بل قال بعضهم يخشى أن يكون كفراً ، والخلاصُ من ذلك أن يقول قبّله ، أو صَلّى الله على نبيٍّ قبّلك بصيغة الماضي ، لكن العامة لا يفرقون ، قال النجم ونظيره قول المُرَقّي بين خطبتي الخطيب : غفر الله لك ، وأجاب دعاءك ، وغفر الله لك ولوالديك ولعبدك وفقيرك واقفِ

يجهرون بالقراءة في النهار ، فقال ارموهم بالبعر ، وعَجْماء بالمد بمعنى لا جهر بالقراءة فيها .

١٦١٠ ـ (الصلاةُ خَلْفَ العالِم بأربعةِ آلافٍ وأربعمائةٍ وأربعين صلاةً) .

قال في المقاصد هو باطل كما قال شيخنا ، ورواه الديلمي عن البزار رفعه بلفظِ الصلاةُ خلفَ رجلٍ وَرِعٍ مقبولة . وقال النجم وتمامه : والهدية الى رجل وَرِعٍ مقبولة ، والجلوس مع رجل ورِع من العبادة ، والمذاكرةُ معه صدَقة . وقال القاري هو باطل على ما في المختصر . وكذا قولُ صاحب الهدية لقوله عليه الصلاة والصلام من صلى خلف تقي فكأنما صلى خلفَ نبي غيرُ معروف كما قال مخرجه . وقال السخاوي لم أقف عليه بهذا اللفظ ، قلت لكن معناه صحيح ، لما رواه الديلمي عن جابر مرفوعا بلفظِ قدّمُوا خيارَكم تَزْكُو أعمالُكم ، وللحاكم والطبراني بسند ضعيف عن مرثد الغَنَوِيّ رفعه إنْ سَرَّكم أن تُقبل صلاتُكم فليؤمُّكم خيارُكم ، انتهى كلام القاري .

١٦١١ ـ (صَلُّوا خلفَ كلِ بَرٍّ وفاجر ، وصلوا على كل بَر وفاجر ، وجاهدوا معَ كلِ بر وفاجر)

رواه البيهقي عن أبي هريرة ، وفي سنده انقطاع . وأورده ابن حبان في الضعفاء .

١٦١٢ ـ (الصلاةُ قُربانُ كلِ تَقِيّ)

رواه القضاعي عن علي رضي الله عنه . ورواه أبو يعلى عن جابرٍ بلفظِ الصلاةُ قُرْبانٌ ، والصيام جُنة ، والصدَقة تُطْفِيء الخطيئة كما يُطفيء الماء النار .

١٦١٣ ـ (الصلاةُ نُور المؤمن)

رواه القضاعي وابن عساكر عن أنس رضي الله عنه ، والحديث صحيح .

١٦١٤ ـ (صلاة الوسطى صلاة العصر)

رواه أحمد والترمذي عن سَمُرة . وقال الترمذي حسن صحيح .

١٦١٥ ـ (صلاةُ الجماعة أفضلُ من صلاة الفَذّ بسبعٍ وعشرين درَجةً) .

رواه مالك وأحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر ، وفي لفظ لهم عن ابن عمر أيضاً بلفظِ صلاةُ الجماعة تفْضُلُ صلاة الفَذّ بسبعٍ وعشرين دَرجة ، ورواه أحمد والبخاري وابن ماجه عن أبي سعيد بلفظِ صلاةُ الجماعة تفضلُ صلاة الفَذ بخمس وعشرين درجة . وورد بروايات أُخَرَ : منها ما رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظِ صلاة الجماعة تَعْدِلُ خمساً وعشرين من صلاة الفذ ، والله أعلم .

١٦١٦ ـ (الصلاة خيرٌ موضوع ، فمن استطاع أن يَسْتَكْثِرَ فلْيستكثر)

الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة ، ورواه أيضاً الطبراني عن أبي ذر بلفظِ الصلاةُ خير موضوع ، من شاء أقل ، ومن شاء أكثر ، ورواه أحمد وابن حبان والحاكم وصححه عن أبي ذر .

١٦١٧ ـ (الصلاة مِفتاحُ كلِ خير ، والنبيذُ مِفتاح كلِ شر)

رواه الديلمي عن ابن عباس رضي الله عنهما .

١٦١٨ - (الصلاة على النبي أفضلُ من عَتق الرِقاب)

رواه التيمي في ترغيبه ، وعنه أبو القاسم بن عساكر عن أبي بكر الصديق من قوله ، ورواه النُميري وابن بشكوال وغيرهما بلفظ السلامُ بدلَ الصلاة . قال في المقاصد وأما قول شيخنا يعني الحافظ ابن حجر في بعض فتاويه عن هذا إنه كذِب مختلَق فمراده به اضافته الى النبي ﷺ . زاد النجم ، وإلا فهو ثابت عن أبي بكر موقوفا .

١٦١٩ - (صلاة الليل مَثْنَى مثنى ، فاذا خشيَ أحدُكم الصبحَ صلى ركعة واجدة تُوتِر له ما قد صلّى)

رواه مالك وأحمد والستةُ عن ابن عمر ، وفيه روايات أخَر : منها عند أحمد والأربعة عن ابن عمر بلفظِ صلاةُ الليل مَثْنَىَ مثنى .

١٦٢٠ - (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا تُرد)

هو كما أخرجه النُميري من كلام أبي سليمانَ الداراني ، ولفظُه الصلاة على النبي ﷺ مقبولة ، وفي لفظٍ له ان الله يقبل الصلاة على النبي ﷺ . قال في المقاصد وفي الاحياء مرفوعا مما لم أقف عليه ، وانما هو عن أبي الدرداء من قوله : اذا سألتم الله حاجة فابدؤا بالصلاة عليّ ، فان الله أكرمُ من أن يُسأل حاجتين ، فيقضي إحداهما : ويَرُد الأخرى انتهى ، ورواه عنه ابنُ الجزَري في حصنه بلفظِ اذا سألت الله حاجة فابدأ بالصلاة على النبي ﷺ ، ثم ادع بما شئتَ ، ثم اختِم بالصلاة عليه ، فان الله بكرمه يقبل الصلاتين ، وهو أكرم من أن يدع ما بينهما انتهى .

١٦٢١ - (الصلاةُ عِمادُ الدِين)

حديث . قال في المقاصد رواه البيهقي في الشعب بسند ضعيف من حديث

عكرمة عن عمر مرفوعا . ونقل عن شيخه الحاكم أنه قال لم يسمع عكرمة من عمر . ومثلُه في تخريج العراقي لأحاديث الاحياء ، وأقول عزاه في الجامع الصغير للبيهقي عن ابن عمر ، ولفظ البيهقي في شُعَب الايمان كما في أوائل شرح الموطأ للسيوطي عن عمر رضي الله عنه ، قال جاء رجل فقال يا رسول الله أي شيء أحب عند الله في الاسلام ؟ قال الصلاة لوقتها ، ومَن تَرَكَ الصلاه فلا دين له ، والصلاة عماد الدين انتهى . وأورده الغزالي في الاحياء بلفظِ الصلاةُ عمادُ الدين ، فمن تركها فقد هدم الدين . وقال في المقاصد أيضاً أورده صاحب الوسيط فقال قال ﷺ الصلاة عماد الدين ، ولم يقف عليه ابن الصلاح فقال في مشكل الوسيط انه غير معروف ، وقال النووي في التنقيح منكر باطل ، قال المناوي رده ابن حجر ، أي لأن فيه ضعفاً وانقطاعا فقط ، وليس بباطل ، نبه على ذلك العراقي في حاشية الكشاف . ورواه الطبراني والديلمي عن علي رفعه بلفظِ الصلاةُ عمادُ الدين ، والجهاد سَنام العمل ، والزكاة بين ذلك . ورواه التيمي في ترغيبه بلفظِ الصلاةُ عماد الدين ، وللقضاعي عن أنسٍ رفعه الصلاة نور المؤمن ، وله أيضاً وللديلمي عن أبي سعيد رفعه عَلَم الايمانِ الصلاة . وأورده الزمخشري في تفسير سورة البقرة . وعزاه الطيبي لتخريج الترمذي عن معاذ . وفيه وعموده الصلاة ، ورواه أبو نعيم عن بلال بن يحيى قال جاء رجل الى النبي ﷺ يسأله عن الصلاة ، فقال الصلاة عمود الدين ، وهو مرسل ورجاله ثقات . ورواه بعض الفقهاء بلفظِ الصلاةُ عمادُ الدين ، فمن أقامها أقام الدين ، ومن هدمها فقد هدم الدين — يعني دينَ نفسه . ورواه الطبراني عن مُعاذٍ بلفظِ رأسُ هذا الأمر الاسلام ، ومَن أسلم سَلِم ، وعمودهُ الصلاة ، وذِرْوة سَنامه الجهاد ، ولا ينالُه إلا أفضلُهم .

١٦٢٢ — (صَلاحُ البيتِ الحرائر ، وفسادُه الاماء)

كذا في تفسير البيضاوي .

١٦٢٣ ـ (الصمتُ حكمة ، وقليلٌ فاعلُه)

قال في التمييز أخرجه البيهقي في الشُعَب عن أنس مرفوعا بسند ضعيف ، وصحح أنه موقوف من قول لقمان الحكيم . وقال النجم رواه الديلمي عن ابن عمر به . وعند البيهقي عن أنس بلفظ الصمتُ حكمـــة ثلاثا . قال والصحيح رواية ثابت عن أنس أن لقمان قال ذلك ، ولذا أخرجه ابن حبان في روضة العقلاء بسند صحيح انتهى .

١٦٢٤ ـ (الصمتُ زَيْنٌ للعالِم ، وستر للجاهل)

قال في الجامع الصغير رواه أبو الشيخ عن محرز بن زهير .

١٦٢٥ ـ (الصمت سيد الأخلاق ، ومَن مَزَح استُخِفَّ به)

رواه الديلمي عن أنس ، وفيـــه سعيد بن ميسرة يَروي الموضوعات كما قال الذهبي .

١٦٢٦ ـ (صِلةُ الرحِم تَزيد في العمُر)

تقدم في : صدقةُ السر .

١٦٢٧ ـ (صِلْ مَن قَطَعك ، وأحسِنْ الى من أساء اليك ، وقلِ الحق ولو على نفسك)

ابن النجار .

١٦٢٨ ـ (صَلّوا على كل ميّت ، وجاهدوا مع كل أمير)

رواه ابن ماجه والدار قطني عن واثلة مرفوعا ، وللطبراني وأبي نعـــيم

والدارقطني أيضاً بسندين مختلفين الى ابن عمر مرفوعا صلوا على من قال لا إلـٰه إلا الله ، وصـــلوا خلفَ مَن قال لا إلـٰه إلا الله ، وأخرج أبو داود والدارقطني واللفظ له صلوا خلفَ كل بَرٍّ وفاجر ، وكذا البيهقي لكن بزيادةِ وجاهدوا مع كل أمير ، كلهم عن أبي هريرة بسندٍ منقطـع ، ورواه الدارقطني عن ابن مسعود وعن أبي الدرداء ، وكذا ابن حبان في الضعفاء . وكلُ طُرُقِه واهية كما صرح به غيرُ واحد ، وأصح مافيه حديثُ مكحول عن أبي هريرة على ارساله .

١٦٢٩ ـ (صنائعُ المعروف تَقِي مَصارعَ السوء)

تقدم في : صدقةُ السر ، وفي لفظ « تَمْنَعُ » .

١٦٣٠ ـ (صوموا لرؤيته ، وأفطِروا لرؤيته ـ الحديث)

ورد من طرق بالفاظ مختلفة : منها ما رواه الشيخان والنسائي عن أبي هريرة ، والنسائي عن أبن عباس والبيهقي عن البراء ، وتمامه : فان غُمَّ عليـــكم فاكْمِلوا عِدة شعبان ثلاثين . وورد بألفاظ أخر .

١٦٣١ ـ (صوموا تَصِحُّوا)

تقدم في : سافِروا .

١٦٣٢ ـ (صومُ يومِ عرفةَ يُكَفِّر سنتين : ماضيةً ومستقبَلة)

رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن أبي قتادة بزيادةِ وصومُ عاشوراء يكفر سنةً ماضية ، وورد بألفاظ أخَر : منها صومُ يومِ عرفة كفارةُ السنةِ الماضية والسنة المقبلة ـ رواه الطبراني في الأوسط عن أبي سعيد الخدري ، وورد أن صومَ عاشوراءَ يكفر ذنوبَ سنة . فقد روى مسلم عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال صيامُ يومِ عاشوراءَ أحْتَسِبُ على الله تعالى أن يكفر السنةَ التي

قبله . والحكمة في تمييز عرفة لأنه يوم محمدي فريد في ثوابه ، بخلاف عاشوراء فانه يوم موسوي انتهى .

١٦٣٣ ـ (الصومُ جُنَّه)

رواه احمد والنسائي والقضاعي عن مُعاذ بن جبل مرفوعا ، واتفق الشيخان على روايته عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظِ الصيامُ جُنة . ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه عن عثمان بن أبي العاص بلفظِ الصيامُ جُنة من النار كجُنة أحدِكم من القتال انتهى . وعزاه السيوطي في ذيل الجامع لأحمد والبخاري عن أبي هريرة بلفظِ الصيامُ جُنة فلا يَرْفُثْ ولا يَجْهَلْ ، وإنِ امرؤٌ قاتَله أو شاتَمه فلْيقلْ إني صائم مرتين ، والذي نفسي بيده لخُلوفُ فمِ الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك ، يتركُ طعامَه وشرابه وشهوته من أجلي ؛ الصيامُ لي وأنا أجْزي به ، والحسنة بعشْر أمثالِها ، ورواه الطبراني عن أبي أمامة بلفظِ الصيامُ حِصْن من حصون المؤمن .

١٦٣٥ ـ (الصومُ في الشتاء الغنيمة الباردة)

مضى في حديث : الشتاء ربيعُ المؤمن أنه رواه الطبراني بسند فيه ضعيف عن أنس . ورواه الديلمي عنه بلفظِ الصومُ في الشتاء غَنيمةُ العابدين .

١٦٣٥ ـ (صاحبُ العلة أخبرُ من الطبيب)

ليس بحديث .